

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في جواز بيع المصحف روايتان .

قوله وفي جواز بيع المصحف روايتان .

وأطلقهما في المذهب و التلخيص و والبلغة و تجريد العناية .

إحداهما : لا يجوز ولا يصح وهو المذهب على ما اصطلاحناه : .

قال الإمام أحمد : لا أعلم في بيعه رخصة وجزم به في الوجيز و اختاره المصنف والشارح
وقدمه في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى و النظم و الكافي و ابن رزين في شرحه ونصره .

الرواية الثانية : يجوز بيعه ويكره صححه في التصحيح و مسبوكة الذهب و الخلاصة وجزم به
في المنور و إدراك الغاية و منتخب الأدمي .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وقدمه في الهداية و المستوعب و الهادي و المحرر و
الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق ونظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس في
تذكرته .

وعنه رواية ثالثة : يجوز من غير كراهية ذكرها ابو الخطاب وأطلقهن في الفروع .
فائدة .

حكم إجارته حكم بيعه خلافا ومذهبا وكذا رهنه قاله ناظم المفردات وغيره ويأتي في آخر
كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه